الصدر وسنة الميت وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا فيصير باننا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو مكروه عن البحر قوله مع كراهة التحريم لتعظيم امور الحج الواقعة في هذه الايام فينبغي تفريضها لها قوله تخليصا من الاثم لانه اذي اركان الحج فكان باننا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وان كان خطأ محضا ابو السعود قوله صح ان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعي قوله لارتكاب الكراهة بالجمع بين الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق او في بقية الافعال فيما اذا اهل بعد الحلق ابو السعود عن سري الدين قوله وجب الرفض اي لما احرم به من حج او عمرة قوله لان الجمع بين احرامين لحجتين هذا راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام الحج الغايت باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية انتهى ح قوله او لعمرتين راجع الى قوله او بهما وهو يقتضي انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع للحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال ع عن البحر ووجهه ان غايت الحج تحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزم الرفض كالو احرم بهما قوله غير مشروع هذا مسلم في الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين فهو مشروع هنه على ما في غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة فائدة المشروع ما امر الشارع بفعله او تركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله او تركه ومن جملته المكروه واما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه ح عن القهستاني قوله بقي في احرامه اي الحج ولا ينقلب احراما للعمرة قوله ثم بعده اي التحلل بافعال العمرة قوله للصحة الشروع اي بالاحرام قوله بالرفض اي رفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل اي والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع وهو فوات الوقت والله اعلم

باب الاحصار

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان الذي لزمه دم ليس له ان ياكل منه ذكره في الجنايات واخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار زهر قوله المنع

اي بامر غير حسي وبالحسي يقال له حصر لا احصار قال في الكشاف يقال احصره فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وحصره اذا حبسه عدو او عن المضي او سجن هذا هو الاكثر وكذا قاله صاحب المغرب وقال هو المشهور قوله منع عن ركن شمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن يقتضي انه اذا منع في الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسياتي ان القادر على احدهما لا يكون محصرا قوله بعدو سواء كان ادميا كافرا او غيره قوله او مرض يزيد عليه بالذهاب والركوب او موت محرم اي او زوج في حق المراة قال في البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المراة بغير زوج او محرم فلا تحلل الا بالدم لان المنع الشرعي الكدمي المنع الحسي بحر ومنه ما لو احرم العبد والامة ولو باذن المولى فله ان يحللهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت بغير اذنه ولو باعهما او تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المصنف ذلك لان كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سياتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد ان يصنعا اذى ما يحظر في الاحرام من قص ظفر او شعر او تطيب او تقبيل وفي كراهته في الجماع قولان ويبقى ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدا الا بعد العتق افاده صاحب النهر قوله او هلاك نفقة اي ولم يقدر على المشي كما قيده في التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله في المبسوط باذ لا يبعد ان لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال وخاف ان يعجز ان فعل تحلل انتهى بحر ولم يذكر قول الامام في هذه المسالة والظاهر انه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له فظاهر هذا القيد متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب حاصل التحلل افاده ابن لو صبر ورجع الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جايز فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيلتبس عليه كما يجيء قوله بعد المفرد اي بالحج او العمرة قوله وما اي شاة او بقرة او بدنة من الابل او بسبع بدنة ويجوز ما يجوز في الاضحية عن قاضيخان قوله او قيمته اي فيشتري بها شاة فتذبح في الحرم بحر قوله فان لم يجد بقي محرما افاد بهذا ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه قوله او يتحلل